

هل يجوز قتل الكافر في الحرب حتى لو نطق بالشهادتين خوفا من القتل؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اخذ سائل يقول هل يجوز قتل الكافر في الحرب حتى لو قال لا الله الا الله خوفا من القتل لا الرسول انكر على اسامة بن زيد رضي الله عنه لما - [00:00:00](#)

رفع السيف على مشرك فقال المشرك لا الله الا الله فقتله بعد ما قال لا الله الا الله فلما قدم اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم قال اقتلته بعدما قال لا الله الا الله - [00:00:15](#)

قال يا رسول الله انما قالها يتقي بها السيف قال هل شفقت عن قلبه حتى تعلم انه يتقي بها السيف ماذا تفعل بلا الله الا الله اذا جاءت يوم القيمة - [00:00:32](#)

اما زال يكررها حتى قال زيد تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك فلا يجوز قتل من قال لا الله الا الله ابدا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ امرت ان اقاتل الناس حتى ها - [00:00:46](#)

حتى يقولوا لا الله الا الله فادا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله نعم - [00:01:09](#)